



Date : Ref. : التاريخ : ٢٠٠٨ / ١١ / ٣٠ إشارة : ٣ ر ص

قرار وزاري رقم ( ٥٨٦ ) لسنة ٢٠٠٨

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن مجلس الأقسام الطبية والمجلس الاستشاري الطبي والقرارات المكملة والمعدلة له .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن نداء رؤساء للأقسام الطبية في المستشفيات والمراكز الطبية التخصصية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تسمية رؤساء ومقرري مجالس الأقسام الطبية .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

- ق ر ر -

مادة أولى : يشكل المجلس الاستشاري الطبي على النحو التالي :

- |               |   |
|---------------|---|
| رئيساً        | ١ - وزير الصحة  |
| نائباً للرئيس | ٢ - وكيل الوزارة  |
| عضواً         | ٣ - أمين عام معهد الكويت للتخصصات الطبية                            |
| أعضاء         | ٤ - رؤساء مجالس الأقسام الطبية بالمستشفيات والمراكز الطبية التخصصية |
| مقرراً        | ٥ - الدكتور / محمد المشعان - استشاري الجراحة العامة م. الصباح       |

مادة ثانية : يختص المجلس الاستشاري الطبي بما يلي:

- ١ - المشاركة في رسم السياسة المهنية والعلمية للخدمات الطبية التي تضعها الوزارة .
- ٢ - إبداء الرأي في الهياكل الطبية لتقديم الخدمات الصحية بالوزارة .



Date : Ref. : التاريخ : ٣ / ١١ / ٢٠٠٨ إشارة : ٣ و ص

٣ - ابداء الرأي في مشاريع القوانين المنظمة بالمهنة الطبية .

٤ - النظر في أسس التعاون الطبي بين المؤسسات الطبية محليا وفي الخارج .

٥ - ما يعرضه الوزير ووكيل الوزارة من موضوعات على المجلس .

مادة ثالثة : يجتمع المجلس الاستشاري الطبي مرة كل ثلاث شهور ، وكلما دعت الحاجة بدعوة من الرئيس ، ويتولى المقرر إعداد جدول أعمال الجلسات وضبط محاضر الاجتماعات ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس .

مادة رابعة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه .

علي محمد البراك

وزير الصحة